الصلاة في الطائرة

من شيوخنا في الطلب بالمدينة المنورة في المذهب المالكي علما وعملاً: الشيخ الزاهد الورع الأشعري المالكي سيدي محمد محمود بن الشيخ بن زيدان البُسَاتي الأنصاري الشنقيطي.

إعداد | أ. عبد الله حمادي الإدريسي

ولد ببلاد تكانت بموريتانيا عام 1336هـ/1918م، وتوفي بالحرم النبوي الشريف شروق يوم الأربعاء 21 صفر سنة 1414هـ/ موافق 10 أوت 1993م، ودفن بمقبرة البقيع، (رحمه اللّه) وأسكنه الجنة.

سمعتُ من فِيه حكايةً عن رحلته وهجرته من بلاد شنقيط إلى الحجاز؛ أنه لم يركب في رحلته طائرةً يدرك وقتُ طيرانِها وقتَ صلاةٍ فريضة، قائلا ببطلان الصلاة فيها على مذهب السادة المالكية لعدم اتصالها بالأرض جوًّا.

فكان يسير في النقل البري ويقف حيث أدركه وقتُ الصلاة، ولم يركب الطائرة إلا في غير وقت صلاة، إلى أن وصل الحجاز وطاب له المقام والختام بمدينة الحبيب عليه الصلاة والسلام.

وسألتُه عن حال الحُجَّاج والمعتمرين في هذا الزمان من ركوبهم الطائرة وصلاتهم بها جوًّا، فأجاب ببطلان صلاتهم على متن الطائرة جوًّا، وأنّ الحج ساقط عنهم، ويجب على من تيسر له الحج برا أن يحج -سواء على الدواب أو على وسائل النقل البري- وأما غيره فلا؛ لأن الصلاة ركن مقدَّم على ركن الحجّ، ولا خير في حجٍّ ضيع صاحبُه الصلاة.

سألتُ الشيخ سيدي سالم بن ابراهيم (رحمه اللّه) تعالى عن الصلاة في الطائرة، فقال لي: سألتُ الشيخ سيدي محمد بلكبير (رحمه اللّه) تعالى عن الصلاة في الطائرة، فأجابني: صلِّها في الطائرة واقضها فيما بعد.

قال سيدي سالم: (صلِّها في الطائرة) مراعاة لمن يقول بصحَّتها في الطائرة، (واقضها فيما بعد) احتياطا لمن قال ببطلانها في الطائرة لعدم التمكن من السجود على الأرض أو ما اتصل بها من ثابتٍ.

والمالكية يحتجون على بطلان الصلاة في السماء بقوله ﷺ: {وجُعِلَت لي الأرض مسجدا}.

فقول الشارع قيد مقصود يفيد أن الأرض وحدها هي مكان الصلاة ويُخْرِج السماء، وعليه فالصلاة في السماء وأي مكان آخر غير هذه الأرض، فهو كأداء مناسك الحج في غير مكة.

قال ابن القصّار المالكي في "عيون الأدلة في مسائل الخلاف": وقد قام الدليل على أن الأرض مقصودة، وما تصاعد منها مقصود، وذلك أن النبي ﷺ: قال: وجعلت لي الأرض {مسجدا وطهورا}.

وقال سحنون: من صلى على المحمل لشدة مرض أعاد أبدًا.

قال الباجي: وجه ذلك أن الصلاة على الأرض عنده من فروض الصلاة للحديث المتقدم.

وما دام ذكر الأرض ولم يذكر السماء فالأرض مقصودة والسماء خارجة، وهو المفهوم من ذكر (الأرض) الذي تمسك به سحنون فأخرج السماء، كما تمسك الإمام مالك في المدونة بمفهوم (الأيام) فأخرج الليالي.

قال ابن القاسم: وتأوّل مالكٌ هذه الآية ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج / 28]، قال: فإنما ذكر اللّه الأيام في هذا ولم يذكر الليالي. قال: وقال مالك: من ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى.